

ذمته ووجب عليه قضاؤها **١٣٢ أقصا ويفعل الرقيق**
 لا غيره الا بامر **فمن زال عقله وعرف نيتة جمع ما امر في صفة**
الحج من فعل وتزاد نداء قبل الدخول في الاحرام ووجوب بعده و
 الرقيق يثبت رقيقا بالكلية في قول حريتين بعد حيا ورة للميل ويشترط
 عدالة ولا فرق بعد الاحرام وقبله وقوله وعرف نيتة يعني فان
 لم يعرف نيتة فلا نية **عنه** وصحة النيابة عندنا اذا لم يكن
 قد احرم ان يوحى الى آخر المواقيت ففي الاقافي هو الميقات الشرعي لان
 اولها بيته وفي الميقات آخر حرة من الحل ثم يجرده من نية به ثم يغسل
 فان حره فالصباح فان حره فالترك ولا يتم هنا ثم يهل عنه بما كان
 عرفه من قصده فالتلا اللهم ان هذا عبدك قد حرج قاصدا
 للحج وقد احرم لك متعده وبشره ولحمه ودمه ثم يليه عنه ويجنبه
 ما حرم على المحرم فان فعل فيه ما يوجب الغدبة لمصلحة المريض
 من مال المريض والا من ماله ثم يسير به الى مكة **فينبغي المريض ان**
افاق وقد فعل رقيقه بعض اعمال الحج ولا يبرمه الاستئناس
 ولو فبادرته باق لكن يتم بنفسه ان تمكن **وان مات محرما بقي حكمه**
 اي بقي حكم الاحرام ولو مات رقيقه عند اعمال الحج التي يحصل بها التحليل
 حيث اوصى بذلك فلا يطيب محنوط ولا غيره واذ كف لم يجعل وكفا

له

نذ محيط ولا يعط رأسه ان كان رجلا ولا وجهه ان كانت امرأة ولا عها
 ان كانت خنثى **فان كان قد احرم** قبله وال عقده فان عرف الرقيق
 كان لهل به فلا اشكال انه يتم ذلك **وان جهل نيتة** في احرامه فلا يبر
 هل جعله فزان مع السوق او المتبر عما ساقه او تمتعا ومفردا **افكا**
سبي ما احرم له يفعل به رقيقه كما يفعل من سبي ما احرم له على التقصير
 الذي تقدم في فصل ١٢٠ **ومن حاضرت** او نكحت في سفر الحج والعمرة
احزن كل طواف قد لزمها بالاحرام لان الطواف انما يصح من داخل
 المسجد والحائض يحرم عليها دخولها وكذلك تؤخر السعي لانه من
 تبع على فعل الطواف **ولا يسقط عنها** وجوب شي من اعمال الحج التي
 تقدمت الاطواف **الوداع** فانها اذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل
 طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع ولا دم عليها الا ان تكون حرة
 فتستيب **ولحري** عليها انظار الظهر عكة لتطوف الوداع فان طهرت
 قبل الخروج من مكة لزمها الوداع سواء كانت حرة ام لا **واما**
 اذا كانت حائضا او قارئة واصابها الحيض قبل ان تعتمر فقد اوضح الامام
 عليه السلام حكمه بقوله **وتنوي القارئة والمتمتع** حين نصل مكة
 حائضا **فصل العمرة الى بعد ايام** **الشرع** هذا اذا ضاق عليها
 وقت الحج واما اذا كان الوقت متسعا بحيث يمكن ان يعتمر بعد ان